

القرار رقم /١٦/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولايته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

يقرر ما يأتى:

المادة ١- تسوى أوضاع (طلاب المرحلة الجامعية الأولى) المستفيدين من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الذين تقدموا لامتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ دون تسجيل على أن يسددوا الرسوم المطلوبة خلال موعد أقصاه ٢٠٢٠/١٢/٢٤.

المادة ٢- التأكيد على الجامعات عدم السماح لأى طالب بالتقدم إلى امتحانات العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ما لم يكن مسجلًا ومسدداً للرسوم.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٠/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات - حماة- طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - لقبة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العلمي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).